# جواز إجهاض الجنين عند فقهاء الإمامية

**الدكتور السيد محمد على راغبي (الكاتب المسؤول)**
**أستاذ مشارك ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران**
**Me.reghebi@qom.ac.ir**
**جمال ناصر التميمي**
**طالب دكتوراه ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران**
**Jamalaltameemi1986@gmail.com**

# Permissibility of abortion fetus at the Imami jurists

**Dr. Sayed Mohamed Ali Ragby (Author Writer)**
**Associate Professor -Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom - Iran**
**Jamal Naser Al-Tameemi**
**PHD student -Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom - Iran**

## الملخص:

نظراً إلى تطور التكنولوجيا الملحوظ الذي يشهده العالم إستطاع الانسان أن يتابع نمو الطفل يوماً بعد يوم وهو في رحم أمه، وهذا الأمر هو بمثابة الإستحداث في المسائل الشرعية التي تُعني في هذا الموضوع، فقد ذهب الدين الإسلامي إلى حرمة إجهاض الجنين في رحم أمه بإعتباره نفس مصونة، إلا أن هناك حالات تضطر الأم إلى إجهاض الجنين بغض النظر عن رضاها أو عدمه، فقد جاز الفقه الإمامي بعض حالات الإجهاض التي يسمح للأم بإجهاض ولدها، فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى جواز الإجهاض بحالة تعرض حياة الأم إلى الخطر المحدق الذي يمكن ان تفقد حياتها إذا بقي الجنين في رحمها، و لكن بعض الفقهاء قد وجدوا أن تشوه الجنين الشديد في رحم الأم بدون التأثير عليها يعد مجوز لإجهاضه، و قد ذهب البعض إلى أن الإجهاض ممكن إذا كان هناك خطر على حياة الأم بشرط أن يكون قبل لوج الروح لا بعده، فمن هذا المنظار جئنا بالبحث هذا لنوضح من خلاله تعريف الإجهاض و ذلك من الجانب اللغوي والطبي والفقهي، و بيان تاريخ الإجهاض و الأسباب التي لأجلها يضطر الزوجان اللجوء إلى هذه العملية، و قد درسنا كلّ ذلك وفق الفتاوي الفقهية لعلمائنا الأفاضل في بيان الاستدلالات الشرعية للإجهاض من القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام، ثم بعد ذلك سلّطنا الضوء على بيان المسائل و الأحكام الشرعية للإجهاض عند فقهاء الإمامية، فقد لعبت هذه العملية دوراً هاماً في المجتمع حتى أثارة الأسئلة الفقهية مما دفع الفقهاء إلى الاستفتاء في هذا الموضوع.


**الكلمات المفتاحية:** الجواز، عدم الجواز، الإجهاض، الجنين، الفقه، فقهاء الإمامية.


## Abstract:

According to the remarkable technological development that the world is witnessing. A person can follow the growth of a child from day to day while he is in his mother's womb.This matter is tantamount to innovation and innovation in the legal issues that concern this subject.The Islamic religion prohibits aborting a fetus in its mother's womb, considering it a protected and forbidden soul. However, there are cases where the mother is forced to abort the fetus regardless of her consent or not. Imami jurisprudence permits some abortions that allow the mother to abort her child. Most of the jurists have gone to the permissibility of abortion in the event that the mother's life is at risk, which could lose her life if the fetus remains in her womb. Some jurists have found that severe deformation of the fetus in the mother's womb without affecting her is considered permissible for abortion. Some have argued that abortion is possible, if there is a danger to the mother's life, provided that it is before the soul's penetration and not after it! From this aspect, we came to this research to clarify through it the definition of abortion, from the linguistic, medical and jurisprudential aspect. Clarifying the history of abortion and the reasons for which the spouses are forced to resort to this process, and we have studied all of this according to the jurisprudential fatwas of our distinguished scholars in explaining the legal inferences for abortion from the Holy Qur'an and the narrations of the Ahlalbayt (peace be upon them). Then we shed light on the clarification of the legal issues and rulings on abortion according to the Imami jurists, as this process played an important role in society until it raised doctrinal questions, which prompted the jurists to vote on this issue.


**Key words:** Permissibility, non-permissibility, abortion, fetus, jurisprudence, Imami jurists.

**المقدمة:**

قال الله تعالى في محكم كتابة العزيز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

يعد الإجهاض في المنظور العام من الظواهر الإجتماعية البالغة الخطورة والتعقيد التي تجوب العالم بأسره كل يوم والذي يعرض الأم والطفل إلى حالات وفاة كثيرة تؤثر على كيان الأسرة، وقد نال هذا الموضوع أهمية واسعة من قبل الباحثين والكتّاب بالبحث عن أسباب القيام بعمليات الإجهاض والحد من اللجوء إليها إلّا في حالات معينة حرجة، وقد أضطرت بعض الدول من سن قوانين تمنع الإجهاض بل تعاقب مرتكبيه، وقد كان للفقه الإسلامية الجانب الأكثر أهمية في هذا الموضوع، حيث جاء الإسلام في تحديد العقوبات والأحكام الشرعية لهذا العمل بكل حالاته الموجودة، ليتخذ المجتمع المسلم المراعات والإلتزام بهذه الأحكام الشرعية لكي لا يكون هناك مشكلة في موضوع الحرمة لدي الزوجين وسلامة الجنين ومنعه من الإجهاض، ونظراً لأهمية هذا الموضوع و مدي حساسيته الشرعية قمنا بالبحث حوله وكتابته تحت عنوان: ((جواز إجهاض الجنين عند فقهاء الإمامية)).

## المبحث الأول

## حقيقة الإجهاض

**١ـ تعريف الإجهاض:**

الإجهاض من المسائل الفقهية التي طرأت على المجتمع منذ وقت طويل، ولهذا فإن التعريفات قد اختلفت في مصطلحاتها اللغوية والطبية والفقهية، وهنا سوف نركز في هذه الفقرة على تعريف الإجهاض.

الإجهاض لغةً:

قد عرفه علماء اللغة بإن الإجهاض من فعل جهض والجهيض: السقط الذي تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، قال الشاعر:

يطـــــرحن بالمهامـــــه الأغفـــــال  كـــــل جهـــــيض لثـــــق الســـــربال

ويقال للناقة خاصة إذا ألقت ولدها: أجهضت فهي مجهض، ويجمع مجاهيض، والاسم: الجهاض، قال كميت بن زيد:

في حـــــراجيج كـــــالحني مجـــــاهيض  يخـــــدن الوجيـــــف وخـــــد النعـــــام[٢]

الإجهاض اصطلاحاً:

تعريف الإجهاض فقهياً: وقد عرف الإجهاض من قبل بعض الفقهاء بأنه: ((إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام، سواء من المرأة أو من غيرها، وكثيرا ما يعبر عن الاجهاض بالاسقاط أو الطرح أو الالقاء))[٣].

وقال فقيه آخر: ((الإجهاض إسقاط الجنين. وهو قد يكون بجناية على حامل فتكون له دية. ويوسع مجازا في اللغة الحديثة إلى كسر إنتاج أي سبب لما يراد منه))[٤].

أما الإجهاض طبياً: ((يعرف الاجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل ٢٨ أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة وأغلب حالات الاجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطا بالدم - أما الاجهاض بعد الشهر الرابع MIS CARRAIGE فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة))[٥].

كذلك عرف بعض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه:((تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخل آلة أو تعاطي أدوية، أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ولأي تسبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين))[٦].

كما يمكن أن نميز الإجهاض عن الولادة المبكرة ففي الحالتين يتم أنهاء الحمل قبل وقت الولادة الطبيعية ولكن لا يطلق على هذه الحالتين مصطلح الإجهاض، فالإجهاض في الأشهر الأولى من الحمل أي قبل فترة الولادة بتدخل خارجي طبي أو عمدي يعتبر إجهاض، إما أفراغ الرحم في الأشهر الأخيرة من الحمل تعتبر ولادة مبكرة.

ومن التعاريف السابقة يمكن القول بإن الإجهاض: هو عملية إنزال الجنين من رحم الأم في غير وقته المحدد لأسباب طبيعة أو غير طبيعية مما يؤدي إلى وفاته.

**٢ـ خلفية الإجهاض:**

أهتمت العصور القديمة من حيث إجهاض الجنين في بطن الأم حيث كان هناك عهود تمنع الإجهاض منها العهد البابلي حيث نصت المادة ٢٠٩ من شريعة حمورابي: ((إذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الإجهاض (أسقاط الجنين) فعليه أن يدفع عشرة شقلات من الفضة لاسقاط الجنين))[٧].

كما نصت المادة ٢١٣ من شريعة حمورابي أيضاً: ((إذا ضرب أمة سيد وسبب لها أن تطرح فعليه أن يدفع شقلين من الفضة))[٨].

وأيضاً كان الفراعنة لا يعدمون المرأة الحامل التي أرتكبت جريمة معينة تستحق عليها الإعدام مثل القتل وغيرها إلا عند وضعها للجنين، وكان الفراعنة يعاقبون الأب أو الأم المسببين لإجهاض الجنين من حمل جثة الجنين بين ذراعيه لمدة ثلاثة أيام في ساحة عامة أمام الناس[٩].

أما قانون الكنيسة المسيحي فقد أعتبر الإجهاض العمدي جريمة قتل وقد أطلقوا عليه (قتل الجنين)، حيث إن رجال الكنيسة قد أعتبروا ولوج الروح في الجنين بعد أربعين يوماً من الحمل مستحقاً للحماية على الرغم بإن بعض رجال الكنيسة لم يؤمنوا بأن المضغة تتحول إلى حياة[١٠].

أما العهود التي كانت تسمح بالإجهاض، بما فيها العهد الاغريقي حيث أنتشر الإجهاض في هذا العصر إثر تصريحات أفلاطون وكتاباته ، حيث صرح بإجهاض الأم البالغة أربعين عاماً، كما سار على خطاه أرسطو للحد من ازدياد عدد السكان في ذلك العهد فكان ذلك مبرر لعملية الإجهاض. وقد سار العهد الروماني أيضا على نفس ما سار عليه الإغريق للحد من ازدياد السكان وبالخصوص في أوائل ظهور العصر الروماني مما قلل من عدد المدافعين عن الدولة الرومانية من الرجال، فأعلنت الدولة على عدم الإجهاض واعتبرته جناية إذا كان الإجهاض طبيعاً، وأعتبرت جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام إذا كان الجنين قد ولج فيه الروح، وغرامة إذا كان لم تدب فيه الروح[١١].

قد تبين إن العصور القديمة قد شرعت قوانين وعقوبات بما يخص الإجهاض، ونرى إن البعض من العهود قد حافظت على الجنين ومنعت الإجهاض مثل شريعة حمورابي، بل هناك من العصور قد تلجأ إلى الإجهاض لكثرة عدد السكان ولعد استطاعة الدولة الأهتمام وتوفير الإمكانيات المناسبة لمواطنيها، إلا إن الدين الإسلامي قد يكون المحافظ الأول على الجنين في بطن أمة كون القرآن الكريم قد فصل تكوين الجنين بشكل دقيق ونفخ فيه الروح ولهذا يعتبر الجنين نفس يحرم الدين الإسلامي إجهاضة بإي طريقة كانت إلا في مواضع معينة سوف ياتي ذكرها في البحث.

**٣ـ أسباب الإجهاض:**

تلجأ الأسر إلى عمليات الإجهاض إلى عدة أسباب قد تكون منها طبية أو إقتصادية أو عرفية وغيرها من الأسباب التي تكون السبب الرئيسي لهذه العملية وسوف نتطرق إلى أهمها:

أ - الأسباب الطبية: قد يلجأ الطب إلى ضرورة إجهاض الجنين في رحم الأم، وقد يكون لعدة أسباب طبية، ففي حالة بقاء الجنين في الرحم قد يسبب في قتل الأم وهذا الأمر متروك إلى الطبيب المعالج ، ويكون أحياناً أن الأم قد أخذت علاج معيّن قد سبب في إجهاض الجنين ولكن دون علمها بأن هذا العلاج مضر على الحمل، وهناك حالات طبية أخرى.

ب - الأسباب الإقتصادية: تلجأ العوائل الفقيره أحياناً إلى إجهاض الجنين معبراً عن ذلك عدم قدرة العائلة بتدبير النفقات المالية على الطفل في المستقبل متجاهلين التبعات الشرعية والقانونية في هذه الجريمة.

ج - الأسباب العرفية الإجتماعية: يعد العرف في المجتمع من القضايا التي يكون لها الدور المهم في مثل هذه الحالات، فالحمل بطرق غير شرعية (حمل الزنا) قد يفرض على الأم الحامل إجهاض الجنين خوفاً من القتل من قبل الأهل أو عدم إمكان الأم من الاعتناء به بعد الولادة، وهناك غيرها من الحالات الإجتماعية التي طرأت على المجتمع.

د - الأسباب القسرية: هناك حالات إجهاض يكون فيها التدخل القسري سبباً في أنهاء حياة الجنين كالضرب والإعتداء العمدي وشبه عمدي على الأم.

هـ - الأسباب الطبيعية: يمر عدد من الأمهات في مرحلة الإجهاض الطبيعية بدون أي تدخل من الوالدين أو من شخص آخر، وإنما يكون الإجهاض بسبب حالات طبيعية تتعرض لها الأم من جراء علاج أو سقوط في البيت أو حالة نفسية تتعرض لها الأم أثناء الحمل وغيرها.

## المبحث الثاني

## الإجهاض في القرآن الكريم و روايات أهل البيت عليهم السلام

حرص القرآن الكريم على تكريم الإنسان وحفظ حياته وعدم قتل النفس إلّا بحالات معيّنة قد حددها الله تعالى، ومن هذا المنطلق سوف نبين مدي حرمة الإجهاض في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

### ١ـ حرمة قتل الأولاد في القرآن الكريم:

حرم القرآن الكريم قتل النفس البريئة كونها مقدسة عند الله تعالى، وقد يشتمل مفهوم الجنين على النفس لأنه يكون حياً بعد مراحل معينة في رحم الأم، وهناك من الفقهاء يرى إن أول تكوين الزيجة في رحم الأم يعتبر كائناً حياً بسبب إنها تنمو بمراحل معينة إلى أن يكتمل الجنين في وقته المحدد في رحم الأم، وفي حرمة قتل الجنين والحفاظ على النسل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[١٢] وقد فسروا هذه الآية بقولهم: ((المراد بالحرث هنا الزرع لأنه تحرث له الأرض. والنسل ما يتولد بالتناسل. والناس نسل آدم وعن تفسير العياشي عن الحسين بن بشار عن الرضا عليه السلام قوله النسل هم الذرية والحرث الزرع، وعن زرارة عن الصادق والباقر عليهما السلام النسل الولد والحرث الأرض، وهذا يرجع إلى تفسيره بالزرع، وفي مجمع البيان روي عن الصادق عليه السلام ان الحرث في هذا الموضع الدين والنسل الناس))[١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١٤]. الاملاق الافلاس من المال والزاد ومنه التملق، وقد كان هذا كالسنة الجارية بين العرب في الجاهلية لتسرع الجدب والقحط إلى بلادهم فكان الرجل إذا هدده الافلاس بادر إلى قتل أولاده تأنفا من أن يراهم

على ذلة العدم والجوع[١٥].

ومن هذه الآيات نستدل أنّ القرآن الكريم قد حرّم قتل الولد بشدة بغض النظر عن الأسباب التي تطرأ على الأسر، وقد أعتبر الإسلام القتل من كبائر والمحرمات التي لابد من المسلم الابتعاد عنها.

**٢ـ حرمة الإجهاض في الروايات الشريفة:**

هناك روايات كثيرة قد أكدت على حرمة قتل النفس وبإلاخص الجنين، فعن أبي عبيدة قال: ((سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها لأبيه وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا لأنها قتلته فلا ترثه))[١٦].

وفي رواية أخرى عن أبي جرير القمي قال: ((سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة المخلقة وما يقر في الأرحام؟ قال: انه يخلق في بطن أمه خلقا من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما ففي النطفة أربعون دينارا، وفي العلقة ستون دينارا، وفي المضغة ثمانون دينارا، فإذا اكتسي العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[١٧]، فإن كان ذكرا ففيه الدية وان كانت أنثي ففيها ديتها))[١٨].

وقد بينت الروايات السابقة على حرمة إجهاض الجنين في حالات العمد وقد وجبت عقوبة على مرتكبيها والعقوبة هنا هي الدية المالية وقد حددت الدية على قدر نمو الجنين في بطن أمه ونوع جنس الجنين كما فصل ذلك في الرواية السابقة.

## المبحث الثالث

## جواز عملية الإجهاض عند فقهاء الإمامية

طرأت على المجتمع حالات إجهاض مختلفة أدت إلى لجوء مراجعنا العظام لأخذ الجواز من ذلك في حالات معينة ومحدودة جداً وقد بين الفقهاء في الكثير من المسائل والأستفتاءات

في هذا الموضوع، وسوف نركز في هذا المبحث مسألة حالات جواز الإجهاض عند الفقهاء.

**١- السيد الخوئي ﷺ (ت١٤١٣هـ):**

سؤال موجه إلى السيد الخوئي: ((ما هي موارد جواز إسقاط الجنين؟)).

الجواب: ((إذا كان قبل ولوج الروح، وكان حمل الجنين ضررا عليها بحيث لا يكون قابلا للتحمل جاز إسقاطه، وأما إذا كان بعد ولوج الروح، فإن كان بقاؤه مؤديا إلى هلاكها جاز إسقاطه وإلا فلا))[١٩].

سؤال أخر: ((إذا كان بقاء الجنين موجبا لهلاك أمه فهل يجوز لأمه إهلاكه؟ وهل يجوز إهلاكه لغيرها؟)).

الجواب: ((يجوز لأمه ولا يجوز لغيرها))[٢٠].

سؤال أيضاً: ((المرأة الحامل إذا دار أمرها بين أن يقتل حملها وتبقي هي سالمة، وبين أن تموت ويبقي حملها حيا، فما هو حكمها، هل يجوز لها قتل الحمل وما هو حكم غيرها من الذين يقومون بعلاجها مثلا؟ وهل يكون كلام الأطباء في الدوران المذكور معتبرا، وهل توجد دية؟ الجواب: ((نعم يجوز ذلك، ويعتبر كلام الأطباء ما لم يوثق بخطأهم وتجب الدية على مباشر الأمر))[٢١].

هنا أفاد السيد الخوئي على جواز إجهاض الجنين في موضع واحد فقط هو إذا كان يؤثر على حياة الأم فقط، وقد أكد على إن هلاك الجنين يكون من الأم وليس لغيرها جواز ذلك إلا في حالات طبية معينة.

**٢- السيد محمد صادق الصدر ﷺ (١٤٢١هـ):**

سؤال موجه إلى السيد محمد صادق الصدر: ((هل يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة؟))

الجواب: ((لا يجوز إلا لمرضٍ ضروري أو خطرٍ على الأم))[٢٢].

وفي سؤال أخر: ((لو داومت المرأة على تناول الحبوب المسكنة لعلةٍ فيها واستمرت على ذلك في الأشهر الأولى من الحمل، وعلمت يقيناً بإخبار الأطباء والكشوفات أن الجنين سيخرج مشوهاً لا محالة، فهل يجوز إسقاطه، علماً أن تناول الحبوب كان لاضطرارٍ أو

لحاجةٍ ماسة؟))

الجواب: ((إذا علمت بذلك قطعاً، وكان الطفل شديد التشوه فلا بأس))[٢٣].

نرى أن السيد الصدر قد جوز الإجهاض في حالتين هما: الخطر على حياة الأم وهذا ما ذهب إلية أغلب الفقهاء، وتشوه الجنين الشديد هنا أضاف السيد الصدر مسألة قد تسمح بالإجهاض عند تشوه الجنين في رحم أمه.

**٣- السيد محمد سعيد الحكيم ﷺ (ت١٤٤٣هـ):**

سؤال موجه إلى السيد محمد سعيد الحكيم: ((هل هناك موارد يجوز فيها الإجهاض؟)).

الجواب: ((لا يجوز الإجهاض إلا إذا توقفت عليه حياة الأم بحيث يدور بين الإجهاض وموت الام مع جنينها، وكذا إذا دار الأمر بين حياة الأم وحياته في مورد يعلم بأهمية حياتها))[٢٤].

وفي سؤال أخر:((حملت مرأة حملاً وبلغ عمره (٦) أشهر وقد ثبت بالتشخيص الشعاعي أنه مشوه الخلقة تماماً ويقول الأطباء أنه بمجرد ولادته يموت، وهو مادام حملاً في رحم أمه يسبب بقاؤه تكون مياه غير طبيعية في بطنها، وقد ثبت طبياً أن ذلك خطرا على سلامة الام، ففي هذه الحالة هل يجب إجهاضه شرعاً أم لا؟))

الجواب: ((إذا ثبت انه يموت عند الولادة فحياة أمه مقدمة على حياته))[٢٥].

بيّن السيد الحكيم في هذا الأمر على جواز إجهاض الجنين في حالة بقاءه في رحمها يسبب موت الأم.

**٤-السيد السيستاني(دام ظله)(معاصر):**

في سؤال وجه إلى السيد السيستاني، ((ما هو حكم من قام بعملية الاجهاض؟ وما هي كفارته؟ الجواب: لا يجوز إلا إذا كان في بقاء الجنين خطر على المرأة أو حرج لا يتحمل عادة فيجوز قبل ولوج الروح و يترتب على ذلك الدية على مباشر الاسقاط لوالديه إذا كان ولدا شرعيا لهما و إلا فللحاكم الشرعي))[٢٦].

وفي سؤال آخر، ((ما هو رأي سماحة السيد في مسألة الإجهاض لجنين في أسبوعه

الثالث من العمر؟))

الجواب: ((لا يجوز إلاّ إذا كان في بقائه خطر على حياة الأم أو كان حرجيا لحد لا تتحمل عادة و على المباشر حينئذ الدية لورثة الطفل أي أبيه و أمه))[٢٧].

يتبين لنا إن السيد السيستاني قد جعل باب الحرمة في إجهاض الجنين بشكله العام، و قد جعل هناك تجويز للإجهاض في ظروف معينة و حرجة فقط كالخطر على حياة الأم وهذا المشهور بين الفقهاء.

**٥- السيد الخامنئي(دام ظله)(معاصر):**

سؤال موجه إلى السيد الخامنئي:((في الأشهر الأولى للحمل أعلن الطبيب للمرأة بعد الفحص عن حالها بأن في استمرار الحمل احتمال الخطر على حياتها و بأنه لو استمر الحمل سيولد الطفل مشوها، و لأجل ذلك أمر الطبيب باسقاط الجنين، فهل هذا العمل جائز؟ و هل يجوز اسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه))؟

ج: ((كون الجنين مشوها ليس مجوزا شرعيا لاسقاطه حتى قبل ولوج الروح فيه، وأما الخوف على حياة الأم من استمرار الحمل فإن كان مستندا إلى قول طبيب أخصائي موثوق به فلا مانع معه من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه))[٢٨].

سؤال أخر: ((ما هو حكم إسقاط الجنين في نفسه، و ما هو حكمه فيما لو كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم؟ وعلي فرض الجواز، فهل يفرق بين ما قبل ولوج الروح فيه وبين ما بعده))؟

الجواب: ((إسقاط الجنين حرام شرعا و لا يجوز بحال إلا فيما إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم فلا مانع في خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز إسقاطه حتى وإن كان في بقائه خطر على حياة الأم، إلا فيما إذا كان في بقاء الحمل القضاء على حياته وعلي حياة الأم كليهما، ولم يمكن إنقاذ حياة الحمل بحال، ولكن يمكن إنقاذ حياة الأم وحدها باسقاط الحمل))[٢٩].

لقد تبين لنا إن السيد الخامنئي قد جعل الإجهاض في موضع شديد الحرج فيما كان يهدد حياة الأم جواز ذلك ولكن بشرط أن يكون قبل ولوج الروح أما بعد ولوج الروح

فلم يجوز ذلك إلا في حالة كون الجنين والأم مهددان بالموت ولا يمكن انقاذ حياة الجنين ففي هذه الحالة يمكن انقاذ الام فقط.

## الخاتمة:

بعد تمام البحث بحمد الله، يتضح لنا أن الإجهاض بمفهومه اللغوي والطبي والفقهي هو إخراج الجنين من رحم الأم بغير حالاته الطبيعية مما يؤدي إلى موت الجنين، وقد وضحنا إن تاريخ الإجهاض يعود إلى عصور قديمة مثل الإغريق والفراعنة فكان هناك من يجوز ذلك وهناك من يمنع ذلك حسب الضرورة والقوانين التي تنص عليها تلك العصور، إلا أن الدين الإسلامي منع الإجهاض و إعتبره جريمة يعاقب عليها بدية او غير ذلك، ومع أن التطور الطبي الحاصل قد يزيد من صور هذه العملية إلا أنّ الإجهاض وقتل النفس قد جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية و روايات أهل البيت(عليهم السلام)، و من هذا المنطلق و استناداً إلى ما نراه من واجب شرعي الذي يتحتم على الفقيه لبيان الحكم الشرعي لعملية الإجهاض نرى أن بعض الفقهاء قد أفتوا في هذا الموضوع بشكل واضح حسب ما يراه الفقيه من أدلة واستنتاجات ليتمكن الفرد المقلد في المجتمع من الإلتزام بهذه الأحكام للحفاظ على كيان المجتمع الإسلامي.

وقد صار واضحاً من خلال آراء الفقهاء المتفقين على حرمة جواز الإجهاض بشكل عام، إلا في مواضع قليلة و حرجة للغاية كالخطر الذي لحق بحياة الأم و هذا ما ذهب اليه الجميع، ما عدا السيد الخامنئي قد أكد على ضرورة و هي أن يكون الإجهاض قبل ولوج الروح لا بعد ولوج الروح إلا أن يكون مانعاً من أنقاذ حياتهما سوياً، أما السيد محمد صادق الصدر فقد أضاف إلى جواز إجهاض الجنين بالإضافة إلى خطر حياة الأم الحامل تشوه الجنين الشديد الذي أجاز الإجهاض في هذا الموضع، و لما تقدم واستناداً إلى الآيات القرآنية التي تؤكد على حفظ النفس وروايات أهل البيت عليهم السلام الذين أكدوا في الكثير من المواقف على حرمة هذا الأمر للحفاظ على الأسرة المسلمة.

## هوامش البحث

(١) سورة الأنعام، آية/١٥١.
(٢) أنظر: الخليل الفراهيدي، العين، ج٣، ٣٨٣-٣٨٤.
(٣) المحسني ،محمد آصف، الفقه والمسائل الطبية، ط١، ياران - قم، ص٥٩.
(٤) الصدر، محمد صادق، ما وراء الفقه، ط٣، المحبين للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٧هـ، ج٩، ص٢٢٧.
(٥) البار، محمد على، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط٨، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة ، السعودية، ١٤١٢هـ، ص٤٣١.
(٦) شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار .الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م، ص١٣.
(٧) شريعة حمورابي، ترجمة: محمود أمين، تقديم: الأب سهيل قاشا، دار الوراق، لندن، ٢٠٠٧م، ص٥٩.
(٨) المصدر نفسه، ص٥٩.
(٩) أنظر: الجوهري، محمد فائق، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، ١٩٥١م.
(١٠) أنظر: عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٥، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ص١٩٠.
(١١) أنظر: الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلات، مطبعة العاني، ١٩٧٤م، ص١٠٣.
(١٢) سورة البقرة، آية/٢٠٥.
(١٣) أنظر: البلاغي، محمد جواد، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مطبعة العرفان - صيداء، ١٩٣٣م.
(١٤) سورة الأنعام، آية/١٥١.
(١٥) أنظر: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج٧، ص٣٧٤.
(١٦) الكليني، الكافي، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري،ط٣، مطبعة الحيدري، الناشر دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٦٧ش، ج٧، ص١٤١.
(١٧) سورة المؤمنون، آية/١٤.
(١٨) الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، مطبعة خورشيد، الناشر دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٦٥ش، ج١٠، ص٢٨٢-٢٨٣.
(١٩) الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة، ط١، المطبعة: سلمان الفارسي، الناشر: دفتر نشر برگزيده، ١٤١٦هـ، ج١، ص٣٣٢.
(٢٠) المصدر نفسه، ص٣٣٢.
(٢١) المصدر نفسه، ص٣٣٣.
(٢٢) الصدر، محمد صادق، مسائل وردود، دار ومكتبة البصائر، بيروت- لبنان، ٢٠٢٠م، ج٣، ص٩٤.

(٢٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٩٤.
(٢٤) الحكيم، محمد سعيد، فقه الإستنساخ البشري وفتاوي طبية،ط٤، دار الهلال، ٢٠٠٤م، ص٨٣.
(٢٥) المصدر نفسه، ص٨٤.
(٢٦) السيستاني، على، استفتاءات، ص٢١٠.
(٢٧) المصدر نفسه، ص٢٧٥.
(٢٨) الخامنئي، على، أجوبة الاستفتاءات، ط١، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٦٧.
(٢٩) المصدر نفسه، ص٦٨.

## قائمة المصادر والمراجع


- القرآن الكريم..

١. البار، محمد على، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط٨، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة السعودية، ١٤١٢هـ.

٢. البلاغي، محمد جواد(ت١٣٥٢هـ)، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مطبعة العرفان - صيداء، ١٩٣٣م.

٣. الجوهري، محمد فائق، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، ١٩٥١م، ص٢٧٦.

٤. الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلات، مطبعة العاني، ١٩٧٤م.

٥. الخليل الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت١٧٥)، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، الناشر: مؤسسة دار الهجرة - ايران - قم، ١٤٠٩هـ.

٦. السيد الحكيم، محمد سعيد(ت١٤٤٣هـ)، فقه الإستنساخ البشري وفتاوي طبية،ط٤، دار الهلال، ٢٠٠٤م.

٧. السيد الخامنئي، على، أجوبة الاستفتاءات، ط١، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ.

٨. السيد الخوئي، أبو القاسم(١٤١٣هـ)، صراط النجاة، ط١، المطبعة: سلمان الفارسي، الناشر: دفتر نشر برگزيده، ١٤١٦هـ.

٩. السيد السيستاني، على، استفتاءات.

١٠. السيد الصدر، محمد صادق(ت١٤٢١هـ)، ما وراء الفقه، ط٣، المحبين للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٧هـ.

١١. السيد الصدر، محمد صادق(ت١٤٢١هـ)، مسائل وردود، دار ومكتبة البصائر، بيروت- لبنان، ٢٠٢٠م.

١٢. السيد الطباطبائي، محمد حسين(ت١٤٠٢هـ)، تفسير الميزان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٣. شحاتة ، عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار .الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.

١٤. شريعة حمورابي، ترجمة: محمود أمين، تقديم: الأب سهيل قاشا، دار الوراق، لندن، ٢٠٠٧م.

١٥. الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، مطبعة خورشيد، الناشر دار الكتب الإسلامية – طهران، ١٣٦٥ش.

١٦. الشيخ الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق(ت٣٢٩هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري، ط٣، مطبعة الحيدري، الناشر دار الكتب الإسلامية – طهران، ١٣٦٧ش.

١٧. الشيخ المحسني ،محمد آصف (ت١٤٤٠هـ)، الفقه والمسائل الطبية، ط١، ايران – قم.

١٨. عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٥، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة.